

شادة ٢ - يُجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير مثل التوقيع الذي يوضع لهذا الغرض موقعاً من أعضاء الهيئة الأساسية للنادي أو من رئيس النادي وسكرتيره وأمين صندوقه.

يُجب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسي للنادي وبيان بأسماء أعضائه المؤسسين وأنواع أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية.

شادة ٣ - يُجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للنادي ما يأتي:

- (١) اسم النادي ومقرره .
- (٢) أسماء الأعضاء المؤسسين والناهضين وجنساتهم ومهنتهم ورمال إقامتهم .
- (٣) الأغراض التي أنشئ من أجلها .
- (٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم.
- (٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية إلى تمثيل النادي .
- (٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والمفوض المندوب للادارة أو المدير المعين لها .
- (٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها.
- (٨) موارد النادي وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ورصاصتها صرفها.
- (٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الخاص وإقرارهما
- (١٠) الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسي أو حل النادي .
- (١١) الوجوه التي تتفق فيها أموال النادي في حالة حله .

شادة ٤ - أهل رئيس النادي أو من يقوم مقامه بإبلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الإدارية أو في لائحة نظامه الأساسي في خلال ثلاثة أيام من إجراء هذا التعديل .

ديوان الخلاة الملك

لفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

له :

فضرة صاحب السعادة حسن مظلوم باشا ،عضو مجلس الشيوخ .

هي قبول وحمل :

كتشان ليوبولد الثاني من طبقة كومندور، الذي منحه في هذا العام من الحكومة البلجيكية ،

وأذن :

صاحب العزة أديب معقد بك ، كبير الكتاب بمحكمة الاستئاف المختلفة بالإسكندرية ،

هي قبول وحمل :

كتشان القديس جرجس الكبير من طبقة كومندور، الذي منحه في هذا العام من قيادة البابا يوحنا الثاني عشر .

فلازيم

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩

في شأن الأندية

atum عن هارون الأول ملك مصر

هرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لا يجوز فتح ناد أو تقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادي أو تقله بثلاثين يوماً على الأقل .

إذا كان النادي المطلوب فتحه أو تقله سبق الحكم بإغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وجب الحصول على تخис سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو التقل .

شادة ٥ - لا يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

(١) الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو أخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استئثار أو رشوة أو نصب أو خيانةأمانة أو تفافس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل ناضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة عمل المفاسدة أو إدارة بيت للدعارة السرية أو في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وذلك ما لم يعد اعتبارهم .

(٢) الأشخاص الذين كانوا يستغلون أو يذرون حال عمومية أو حال للاهي وحكم عليهم باغلافها لأسباب تصل بالآداب إذا لم يمض على اقصاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات

شادة ٦ - لا يجوز لعب الفهار في الأندية إلا برخيص خاص من وزارة الداخلية ويحدد هذا الترخيص سنويًا وتعين في الرخصة أنواع ألعاب الفهار التي يسمح بطبعها في النادي .

لأوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التي تعتبر من ألعاب الفهار والتي لا يجوز مناولتها إلا برخيص .

شادة ٧ - لا يجوز الترخيص في لعب الفهار للأندية المعنفة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم وطلابها .

شادة ٨ - لا يجوز للأندية المرخص لها في لعب الفهار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا في عضوية النادي ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو للعجز عليهم بالاشتراك في ألعاب الفهار .

شادة ٩ - لا يجوز تقديم مشروبات روحة أو نحرة في النادي بغرض الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية ، وهذه الوزارة الحق في منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدةه أو تقسيمه باى شرط تراه لازما .

لا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للعجز عليهم أو لمن هم في حالة سكرى كما لا يجوز استخدام النساء في تقديم هذه المشروبات

شادة ١٠ - لا يجوز في المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الواحدة صباحاً من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر ، أما في القرى فيكون بعد إغلاقها في المدة الأولى من الساعة السادسة مساءً وفي المدة الثانية من الساعة العاشرة مساءً .

شادة ٥ - يجوز فتح النادي أو قفله بعد انتهاء الثلاثين يوماً المشار إليها في المادة الأولى مالم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضة في ذلك بكتاب موصى عليه ، وهذا مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

ل يجب أن تكون المعارضه مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة في المادة السادسة .

لكل إبلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به في خلال ستة أشهر من انتهاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

شادة ٦ - يكون للحافظ أو المدير حق المعارضه في فتح النادي أو نقله استناداً إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم صلاحية العمل من الناحية الصحيحة أو الاجتماعية .

(٢) خالفة لائحة النظام الأساسي للنادي للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

(٣) أن يكون من بين أعضاء النادي المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

(٤) عدم انتفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة .

(٥) أن يكون النادي قد أنشئ ، بقصد إحياء ناد آخر سبق إغلاقه أو بقصد الخادد ستار ذلك .

شادة ٧ - يكون لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه

ويكون مسؤولاً أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .
ل выбира مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة يكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتبلغ الحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقراره من العضو المنصوص بقبوله . كما يجوز للجلس أن يعين مديرًا مسؤولاً من غير أعضاء النادي .

ل يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الإدارة للأندية الذي يشتراك في عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين في مجلس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .

شادة ٨ - يعمد لكل ناد سجل يحتمل المحافظ أو المدير على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء وحال إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعصوية النادي وقيمة الاشتراك وتاريخ إداء الاشتراكات وأرقام الإيداعات المشتبه للإداء .

ل يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة في إدارة النادي

لأن يكون عضو مجلس الادارة المندوب لادارته أو مديره المعين مسؤولاً عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

لأن يكون مسؤولاً كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادي أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة .

لأن يحكم بإغلاق النادي عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة كاذبة .

لأن يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والتقدّم وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

لأن يحكم كذلك بإغلاق النادي عند مخالفة المادة العشرين

لأن يحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أي حكم آخر من أحكام القانون ، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

لأن كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يفرضها قانون آخر .

ف المادة ٢٣ - يكتفى إثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائي ومحققي ووزارة الشؤون الاجتماعية الذين يختصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

لأن في حالة مخالفة أحكام المواد ١٢ و ١٣ يجوز للشاینة العامة أن تقدم للقاضي الجنائي في خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادي كإجراء تحفظي لحين الفصل في القضية نهائياً من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

ف المادة ٢٤ - تظل وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فأمس أن يضم هذا القانون بخطم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار المترافق في ١٢ ذى القعده سنة ١٣٦٨ (٦ سبتمبر ١٩٤٩) .

كاروه

فأمس حضره طاحب بلالة

لأنس مجلس الوزراء

حسين شري

وزير الشؤون الاجتماعية

هل طور

وزير الداخلية

حسين شري

وزير العدل

محمد هل هلمة

لأن يجوز للحافظ أو المدير بقرار يصدره في المناسبات التي يراها أن يمد هذه المواعيد في ناد أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطي رخصا خاصة لبعض الأندية لتنق مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

لأن يجوز له في القرى أن يقصر المواعيد المقررة .

ف المادة ١٥ - لأن يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها في لعب القمار أو في تقديم مشروعات روحية أو نجارة موظفوها أو من يتلقاون منها أجراً أو مكافأة .

ف المادة ١٦ - تكون لكل ناد سجلات مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية كل صفحة من صفحاتها تفيد إيراداته ومصروفاته .

ف المادة ١٧ - فيفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية على الأندية التي يرخص لها في لعب القمار رسم سنوي يتنااسب وإيرادات كل ناد من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتحصص حصيلة هذا الرسم للوجه الذي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية .

ف المادة ١٨ - تجعل كل ناد سجلاً خاصاً تقييد فيه أسماء الزوارين .

ف المادة ١٩ - يجوز للنادي بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط لا تتجاوز مقدمة بقيمة تناصف الأغراض التي أنشئ النادي أجلها .

لأن وزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالي على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

ف المادة ٢٠ - لا يجوز لأى ناد أن ينسلك أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص وفي ذلك من وزاري الشؤون الاجتماعية والداخلية .

لأن ذلك لا يجوز لأى ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت مل نقود أو منافع من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد في خارج المملكة المصرية .

ف المادة ٢١ - تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة متى العمل به وعليها أن تقدم بابلاع أو بطلب الترخيص المقصوص عليها في هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

ف المادة ٢٢ - تظل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من ترتكها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين .